

Distr.: General
23 May 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المقدم من: فاطمة رزفانوفيتش وروفجدا رزفانوفيتش
(يمثلهما محام من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبتا البلاغ وقرييهما المفقود منسود رزفانوفيتش
الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤
الموضوع: الاختفاء القسري وسبيل الانتصاف الفعال

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وحرية الأشخاص وسلامتهم، والحق في معاملة إنسانية تحفظ الكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03356 150714 150714



* 1 4 0 3 3 5 6 *

عدم كفاية الأدلة

المسائل الإجرائية:

٦ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقروءةً بالاقتران مع
الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ مقروءةً
منفردةً وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛
والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ٢

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

-

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧*

المقدم من: فاطمة رزفانوفيتش^(١) وروفجدا رزفانوفيتش
(يمثلها محام من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبتا البلاغ وقريهما المفقود منسود
رزفانوفيتش

الدولة الطرف: البوسنة والمهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرال ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيوي، والسيد أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيتشيفلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو. يرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة جيرال ل. نومان تؤيده فيه عضو اللجنة السيدة أنيا زايرت - فور (رأي مؤيد).

(١) في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أخطرت اللجنة بأن فاطمة رزفانوفيتش توفيت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣، وبأن روفجدا رزفانوفيتش هي وحدها صاحبة البلاغ المقدم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، المقدم إليها من فاطمة رزفانوفيتش وروفجدا رزفانوفيتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبتا البلاغ هما فاطمة رزفانوفيتش، وهي مواطنة بوسنية من مواليد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٢٩، وروفجدا رزفانوفيتش، وهي مواطنة بوسنية من مواليد ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٢. وهما تقدمان البلاغ باسمهما وباسم منسود رزفانوفيتش (ابن فاطمة رزفانوفيتش وزوج روفجدا رزفانوفيتش)، الذي هو ضحية الاختفاء القسري الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٢، ولا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين. وكان منسود رزفانوفيتش، في وقت الأحداث التي أدت إلى اختفائه القسري، يعمل كساعي بريد وقيم في قرية رزفانوفيتشي، وهو أب لطفلين. وتدعي صاحبتا البلاغ حدوث انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتصل بمنسود رزفانوفيتش. كما تدعيان أنهما ضحية انتهاك البوسنة والهرسك^(٢) للمادة ٧، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. وتمثل منظمة مناهضة الإفلات من العقاب صاحبتا البلاغ.

الوقائع كما قدمتها صاحبتا البلاغ

٢-١ بعد إعلان الاستقلال في البوسنة والهرسك في آذار/مارس ١٩٩٢، اندلع نزاع مسلح. وكانت الأطراف المحلية الرئيسية في النزاع هي جيش جمهورية البوسنة والهرسك،

(٢) البوسنة والهرسك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، خلفت البوسنة والهرسك يوغوسلافيا السابقة التي كانت قد صدقت على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١)، وهي طرف أيضاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى البوسنة والهرسك في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

المشكّل أساساً من البوشناق^(٣) والموالي للسلطات المركزية، وجيش جمهورية صربسكا، ومجلس دفاع كرواتيا، المشكّل أساساً من الكروات^(٤).

٢-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، حاصر أفراد قوات جيش جمهورية صربسكا والجماعات شبه العسكرية قرية رزفانوفيتش، واعتقلت العديد من المدنيين، منهم منسود رزفانوفيتش الذي كان في بيته مع زوجته وأبنائه. وقد وقعت هذه الحادثة في السياق العام "لعمليات التطهير العرقي" التي ارتكبت في المنطقة. وذكر شهود عيان أن منسود رزفانوفيتش اقتيد، مع رجال آخرين، إلى مدرسة ونقل منها إلى معسكر اعتقال كيراتيرم. وتشير التقارير إلى أن منسود رزفانوفيتش والرجال الآخرون كانوا يعيشون في ظروف لاإنسانية في معسكر كيراتيرم، وتعرضوا بشكل متكرر للضرب وإساءة المعاملة. وقد شاهد شهود عيان منسود رزفانوفيتش حياً لآخر مرة في ظروف مهددة للحياة في أيدي حراس المعسكر الذين كانوا يقتادونه هو والرجال الآخرين، وفقاً للادعاءات، إلى مكان مجهول للقيام بعمل قسري^(٥). ولا يزال مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده مجهولين.

٢-٣ وانتهى النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما دخل الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (يُشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق دايتون") حيز التنفيذ^(٦).

٢-٤ ورغم مرور أكثر من ١٨ سنة على اختفاء منسود رزفانوفيتش، لم تجر سلطات البوسنة والهرسك أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل وفعال. ورغم وجود أدلة على أن المسؤولين عن اعتقال منسود رزفانوفيتش واختفائه القسري أعضاء في جيش جمهورية صربسكا، لم يجز استدعاء أحد أو اتهامه أو إدانته بشأن هذه الجرائم، مما يشجع استمرار مناخ الإفلات من العقاب.

(٣) حتى حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، كان يُطلق اسم "المسلمون" على البوشناق. ولا ينبغي الخلط بين مصطلح "البوشناق" ومصطلح "البوسنيون" الذي يستخدم بشكل عام للدلالة على مواطني البوسنة والهرسك، بغض النظر عن أصلهم الإثني.

(٤) بعد حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، اندمج جيش جمهورية البوسنة والهرسك وجيش جمهورية صربسكا ومجلس دفاع كرواتيا، تدريجياً، في القوات المسلحة للبوسنة والهرسك.

(٥) الشاهد على تلك الأحداث هو مدهاد دوراتوفيتش، الذي اقتيد إلى معسكر كيراتيرم مع منسود رزفانوفيتش وشاركه غرفة في السجن. وأكد هذه المعلومات في عام ٢٠٠٠ إبراهيم الأغيتش، ابن أخت منسود رزفانوفيتش، الذي كان اعتقل معه.

(٦) طبقاً لاتفاق دايتون، تشكل البوسنة والهرسك من كيانين، هما: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وقد فشل اتفاق دايتون في تسوية مشكلة خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، ولكن وافق الطرفان على تحكيم ملزم في هذا الصدد بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ودُشنت مقاطعة برتشكو، الواقعة تحت السيادة المطلقة للدولة وتحت المراقبة الدولية، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشكل رسمي.

٢-٥ وبعد أربعة أيام من اعتقال منسود رزفانوفيتش، اقتاد جنود جيش جمهورية صربسكا زوجته، روفجدا رزفانوفيتش، وأبناءه إلى معسكر اعتقال في ترنوبولي ثم إلى ترافنيك التي مكثوا بها أسبوعين ثم توجهوا منها إلى بوسوسي. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، توجهت روفجدا رزفانوفيتش وأبنائها، بصحبة شقيق زوجها، إلى سيرنغ، بالنمسا. ولم يكن لدى روفجدا رزفانوفيتش أي معلومات طوال هذه الفترة عما حدث لفاطمة رزفانوفيتش، وقد التقتا مرة أخرى في نهاية الأمر في سيرنغ^(٧).

٢-٦ وبشرت فاطمة وروفجدا رزفانوفيتش معاً إجراءات للبحث عن منسود رزفانوفيتش، حيث أبلغتا بلدية سيرنغ عن اختفائه القسري^(٨)؛ وقامتا بزيارات شهرية إلى مكتب الصليب الأحمر في سيرنغ؛ ووجهتا رسائل وطلبات تعقب من خلال الصليب الأحمر النمساوي والمكتب المعني بالأشخاص المخطورين واللاحقين في زغرب؛ وأرسلتا معلومات إلى المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى مجلة بوسنية توزع بين البوسنيين المقيمين خارج البلد^(٩). وبعد عودة صاحبة البلاغ إلى قرية رزفانوفيتشي^(١٠)، أبلغتا المنظمات الدولية الموجودة في البوسنة والمهرسك (وهما: اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بالاختفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش، وأبلغت بذلك أيضاً الكيانات المعنية بالمفقودين (مثل الصليب الأحمر الأسترالي، واللجنة الاتحادية المعنية بالمفقودين، والمعهد المعني بالمفقودين، وفريق العمل التابع لجمهورية صربسكا المعني باقتفاء أثر المفقودين). وقدم كل من فاطمة وأبناء منسود رزفانوفيتش عينات من حمض DNA إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتيسير إمكانية التعرف على رفاتة. ولا يزال منسود رزفانوفيتش مسجلاً في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره "شخصاً لا يُعرف مصيره".

٢-٧ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تلقت روفجدا رزفانوفيتش قراراً من المحكمة البلدية في برييدور يعلن وفاة منسود رزفانوفيتش في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو "اليوم الأول بعد مرور عام على انتهاء أعمال القتال". وتشير صاحبتنا البلاغ إلى أنهما ترددتا بشدة في استخدام القرار قبل التيقن من مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده؛ ولكن كان من الضروري لهما الحصول على معاش شهري، ولم تكن المحاكم البلدية تقدم إعانات اجتماعية لأقارب المفقودين إلا بعد تقديم شهادة وفاة. وترى صاحبتنا البلاغ أن ذلك الإجراء المؤلم يصل إلى درجة معاملة "الاختفاء القسري" باعتباره "وفاة مباشرة"، وإن كان لا يُعرف على وجه اليقين مصير ومكان وجود الشخص المختفي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت

(٧) لم تُقدم معلومات دقيقة عن الوقت الذي التقت فيه روفجدا رزفانوفيتش وفاطمة رزفانوفيتش في سيرنغ.

(٨) لم تحصل فاطمة رزفانوفيتش على دليل خطي يفيد قيامها بالإبلاغ.

(٩) تتضمن مجلة *The Golden Lily* قسماً خاصاً بالأشخاص المفقودين. وبعد نشر الإعلان في المجلة، تلقت روفجدا رزفانوفيتش رسالة من المعهد الإسلامي الدولي تدعي أن زوجها ذُبح على يد حركة أوستاشا الكرواتية. ولا تتوافر معلومات تمكن من تأكيد هذا الإدعاء.

(١٠) لم تُقدّم معلومات عن تاريخ عودتهما إلى البوسنة والمهرسك.

الدائرة الإدارية بالإدارة المعنية بقدمى المحاربين وحماية المفقودين في برييدور قراراً. بمنح صاحبتى البلاغ الحق في الحصول على معاش شهري^(١١) اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويأخذ ذلك المعاش شكل المساعدة الاجتماعية ولا يمكن اعتباره إجراءً كافياً للتعويض عن الانتهاكات التي حدثت.

٢-٨ وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت فاطمة رزفانوفيتش طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك. وأرقت المحكمة هذا الطلب بالطلبات المقدمة من الأعضاء الآخرين في رابطة إزفور لأقارب المفقودين. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت المحكمة الدستورية قراراً بإعفاء طالبي هذا الإجراء الجماعي من شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية، إذ لا يبدو أن "أية مؤسسة متخصصة معنية بالاختفاء القسري في البوسنة والهرسك تعمل بصورة فعالة"^(١٢). وتبين للمحكمة أيضاً حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظراً إلى عدم وجود معلومات عن مصير الأقارب المفقودين لمقدمي الطلبات، ومنهم منسود رزفانوفيتش. وأمرت المحكمة السلطات المعنية في البوسنة والهرسك بتقديم "جميع المعلومات الميسورة والمتاحة عن المفقودين أثناء الحرب من أفراد أسر مقدمي الطلبات، [...] على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وقبل انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي القرار". ولم تتخذ المحكمة الدستورية أي قرار بشأن مسألة التعويض، إذ رأت أن هذه المسألة مدرجة في الأحكام الخاصة بالدعم المالي، الواردة في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، وأنها تتعلق بإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين. ورغم ذلك، تحتج صاحبتا البلاغ بأن هذه الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تُنفذ وبأن الصندوق لم يُنشأ بعد.

٢-٩ وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقت فاطمة رزفانوفيتش رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من المكتب المعني باقتفاء أثر المحتجزين والمفقودين، التابع لحكومة جمهورية صربسكا، تفيدها بأن منسود رزفانوفيتش سُجل كشخص مفقود لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الاتحادية للمفقودين، وبأن المكتب ملتزم بتسوية مسألة الأشخاص المفقودين في أقرب وقت ممكن. وكانت هذه الرسالة آخر ما تلقت فاطمة رزفانوفيتش من "السلطات المعنية" في سياق تنفيذ قرار المحكمة الدستورية. وانقضى أجل المهلة التي حددها قرار المحكمة الدستورية، وهو ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون أن تتلقى المحكمة أو صاحبتا البلاغ معلومات ذات صلة عن مصير منسود رزفانوفيتش أو مكان وجوده.

(١١) مُنحت فاطمة رزفانوفيتش معاشاً شهرياً قدره ٧٠ ماركاً بوسنياً (نحو ٣٥ يورو).

(١٢) مبدأ يتعلق بالمقبولية ورد ذكره في حكم المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠، في القضية رقم AP-129/04، م.أ. وآخرون، وأشار إليه في الحكم الصادر في قضية منسود رزفانوفيتش: ييلي ستيبانوفيتش وآخرون، القضية رقم AP 39/06، الحكم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-١٠ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت فاطمة رزفانوفيتش طلباً للحصول على تعويض بموجب القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الضرر المالي والمعنوي الناجم عن أعمال الحرب التي اندلعت في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفض مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا طلبها^(١٣)، واحتج بعدم اختصاصه باتخاذ قرار بشأن ادعائها الذي لم يُشر إلى الضرر الذي ترتب على أنشطة الخدمة العسكرية والدفاع العسكري. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طعنت فاطمة رزفانوفيتش في القرار أمام وزارة العدل في جمهورية صربسكا. ولم يُتخذ أي قرار حتى تاريخ تقديم هذه الشكوى.

٢-١١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهت فاطمة رزفانوفيتش رسالة أخرى إلى فريق العمل التابع لجمهورية صربسكا المعني باقتفاء أثر المفقودين، التمسست فيها معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقت رداً يفيد بأن مسؤولية تقديم المعلومات تقع على عاتق المعهد المعني بالمفقودين. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتصلت فاطمة رزفانوفيتش بالمحكمة الدستورية للبوستنة والمهرسك، مبيّنة أن القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم يُنفذ، وطلبت إلى المحكمة إصدار حكم بموجب المادة ٧٤-٦ من قواعدها الإجرائية^(١٤). ولم تقدم المحكمة رداً حتى وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٢-١٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تلقت فاطمة رزفانوفيتش رسالة من المعهد المعني بالمفقودين تفيد بأنها تعذر، حتى ذلك الوقت، تحديد مصير منسود رزفانوفيتش، وأن مكتب

(١٣) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلبت منظمة مناهضة الإفلات من العقاب توضيحاً عن سير الإجراء الذي أنشئ بموجب القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الضرر المالي والمعنوي الناجم عن أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجّه مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا رداً رسمياً أشار فيه إلى أن الأحكام المعدلة التي تمديد فترة تقديم الطلبات ترتبط بالمادتين ١٥ و١٦ من القانون (المتعلقين بالمفقودين من جراء الحرب وبالجنود القتلى والمختفين)، ومن ثم لا تشمل هذه الأحكام ضحايا الحرب المدنيين الذين يمكنهم إعمال حقهم بالكامل عبر المؤسسات القضائية، شريطة تقديمهم طلبات إلى المحاكم العادية. ونظراً إلى أن قراءة القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية وتعديلاته اللاحقة لا يترتب عليها استبعاد المدنيين من الحق في الحصول على تعويض أو ضرورة اتخاذهم إجراءً يختلف عن الإجراء المطبق على الحاربين، اتصلت منظمة مناهضة الإفلات من العقاب مرة أخرى بمكتب المحامي العام لجمهورية صربسكا. واعترف ممثل مكتب المدعي العام، في هذا الصدد، بأن المدنيين غير مستبعدين صراحة بنص القانون من التمتع بالحق في التعويض، وبأن أفراد جيش جمهورية صربسكا هم فقط المستحقون للتعويض، وفقاً لتفسير مكتب المدعي العام للقانون. وتحتج صاحبتا البلاغ بأن تفسير القانون ينطوي على تمييز واضح ولا يستند إلى أي حكم قانوني.

(١٤) تنص المادة ٧٤-٦ من القواعد الإجرائية للمحكمة الدستورية على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ أي قرار، أو التأخر في تنفيذه أو في تقديم معلومات إلى المحكمة الدستورية عن الإجراءات المتخذة، يجوز للمحكمة الدستورية أن تصدر حكماً تنص فيه على أن قرارها لم يُنفذ، ولها أن تحدد فيه طريقة تنفيذ القرار. ويُحال هذا الحكم إلى المدعي العام المختص أو إلى هيئة أخرى مختصة بتنفيذ القرار، على النحو الذي تحدده المحكمة الدستورية، لاعتماد الحكم المذكور المتعلق بعدم تنفيذ القرارات السابقة".

المدعي العام للبوسنة والهرسك أتم النظر في طلب فتح عدد من القبور الجماعية في بلدية بريبدو، وبأنه من المتوقع صدور أمر قضائي في هذا الصدد. وأخيراً، أشار المعهد، إلى أنه سيبلغها، بعد تلقيه تحليل حمض DNA الخاص بابنها، بعملية التحديد النهائي لرفات منسود رزفانوفيتش وسيسلمها رفاتة لدفنها.

٢-١٣ وتشير صاحبتنا البلاغ إلى ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من نتائج تفيد بأنه، في الوقت الراهن "لا تحقق الإحالة إلى المحاكم العادية للبوسنة والهرسك أية نتيجة" وبأنه لا توجد مؤسسة متخصصة معنية بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك تعمل بصورة فعالة. ومن ثم، رأت المحكمة الدستورية أن فاطمة رزفانوفيتش ومقدمي الطلبات الآخرين "ليس أمامهم سبيل انتصاف فعال وكافٍ لحماية حقوقهم". وامتثالاً للمادة ٦(٤) من دستور البوسنة والهرسك، يجب اعتبار الحكم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نهائياً ومُلزماً، ولا يوجد أي سبيل انتصاف فعال آخر لصاحبي البلاغ لاستنفاده. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني للجنة، تشير صاحبتنا البلاغ إلى السوابق القضائية للمحاكم الوطنية والدولية وآليات حقوق الإنسان، وكذلك إلى أحكام المعاهدات الدولية التي تبين الطبيعة المستمرة أو الدائمة لحوادث الاختفاء القسري^(١٥). وفي سياق القضية الراهنة، حُرّم منسود رزفانوفيتش تعسفاً من حريته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتواصلت منذ ذلك الحين انتهاكات حقوقه وحقوق صاحبي البلاغ.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، تشير صاحبتنا البلاغ إلى أنه، رغم وقوع الأحداث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، تمثل حوادث الاختفاء القسري للأشخاص، في ذاتها، انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان. وفي قضية صاحبي البلاغ، فإن عدم توافر معلومات عن أسباب وظروف اختفاء منسود رزفانوفيتش، وعن سير ونتائج التحقيقات التي تجريها سلطات البوسنة والهرسك، استمر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، تشير صاحبتنا البلاغ إلى أن تقاعس سلطات البوسنة والهرسك المستمر في إجراء تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل في حرمان منسود رزفانوفيتش من حريته بشكل تعسفي وإساءة معاملته واختفائه

(١٥) انظر، مثلاً، حكم الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا*، الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرات ١٣٦-١٤٨؛ وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غوايبرو وآخرون ضد باراغواي*، الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، السلسلة جيم، رقم ١٥٣؛ وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باتشيكو ضد المكسيك*، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، السلسلة جيم، رقم ٢٠٩، الفقرتان ٢٣ و٢٤؛ والتعليق العام رقم ٩(٢٠١٠) للفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، المتاح على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/docs/GC-EDCC.pdf>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٨، الفقرة ١؛ والبلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠، *موناكو دي غاليتشيو ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤.

القسري، وفي مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، وعدم تنفيذ الدولة الطرف لقرار المحكمة الدستورية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧، يصل إلى درجة انتهاك المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٢-٣ وترى صاحبتا البلاغ أن مسؤولية كشف مصير منسود رزفانوفيتش تقع على عاتق الدولة الطرف، وهما تشيران إلى تقرير للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ينص على أن المسؤولية الأولى عن القيام بهذه المهام تقع على عاتق السلطات التي يندرج ضمن ولايتها القضائية الوجود المشتبه لمقبرة جماعية^(١٦). وتدفع صاحبتا البلاغ أيضاً بأن على الدولة الطرف التزاماً بإجراء تحقيق عاجل ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو القتل التعسفي. وبصورة عامة، ينطبق أيضاً الالتزام بإجراء تحقيق على حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان ولا تُعزى إلى الدولة. وفي هذه الحالات، فإن الالتزام بإجراء تحقيق ينشأ من واجب الدولة بحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أعمال يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ويمكن أن تُعيق تمتعهم بحقوق الإنسان المكفولة لهم^(١٧).

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٦، تشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي تفيد بأن على الدولة الطرف واجباً أساسياً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الأشخاص^(١٨). وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة. وترى صاحبتا البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بذلك في هذه القضية يصل إلى درجة انتهاك حق منسود رزفانوفيتش في الحياة، بما يخالف المادة ٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه القضية، احتُجز منسود رزفانوفيتش بصورة غير

(١٦) انظر تقرير مانفريد نوفاك، الخبير وعضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمسؤول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)، الفقرة ٧٨.

(١٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية تشيتاي نتش وآخرون ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، السلسلة جيم، رقم ٢١٢، الفقرة ٨٩؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية بيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم، رقم ٤، الفقرة ١٧٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دميراي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٥/٢٧٣٠٨، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تان ريكولو ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إرجي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرمت بريانو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

شرعية وظل مجهول المصير منذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ورغم الجهود العديدة التي بذلتها صاحبتا البلاغ، لم يجر أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل، ولا يزال مصير الضحية ومكان وجوده مجهولين.

٣-٤ وتدفع صاحبتا البلاغ كذلك بأن منسود رزفانوفيتش احتُجز بصورة غير شرعية من جانب أعضاء جيش جمهورية صربسكا إلى أجل غير مُسمى دون أي اتصال له بالعالم الخارجي، مع تكرار إساءة معاملته وإخضاعه للعمل القسري. وفي هذا الصدد، ترى صاحبتا البلاغ أن واقعة مشاهدة منسود رزفانوفيتش لآخر مرة في معسكر كيراتيرم وهو في قبضة عملاء من المعروف ضلوعهم في ارتكاب عدة أعمال أخرى من أعمال التعذيب والقتل التعسفي، إنما تدل على تعرُّضه الفعلي والشديد لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير صاحبتا البلاغ كذلك إلى السوابق القضائية للجنة، التي تفيد بأن الاختفاء القسري في حد ذاته يمثل شكلاً من أشكال التعذيب^(١٩) لم تجر الدولة الطرف أي تحقيق بشأنه في إطار القضية المعروضة لتحديد المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٣-٥ وتحتج صاحبتا البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن اعتقال منسود رزفانوفيتش دون أمر اعتقال، وبشأن نقله إلى معسكر اعتقال كيراتيرم على أيدي أفراد من جيش جمهورية صربسكا. وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى أن احتجاز منسود رزفانوفيتش لم يُسجل في أي سجلات رسمية أو إجراءات أمام أي محكمة للطعن في شرعيته. ونظراً إلى عدم تقديم أي توضيح من جانب الدولة الطرف وعدم بذل أي جهود لبيان مصير منسود رزفانوفيتش، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ وقد احتُجز منسود رزفانوفيتش في معسكر اعتقال كيراتيرم دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. وتشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي وصفت أوضاع الاحتجاز في المعسكر بأنها لا إنسانية ومهينة^(٢٠). وتذكر صاحبتا البلاغ أيضاً بأن شهود عيان شاهدوا منسود رزفانوفيتش تُساء معاملته^(٢١). وتشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري نفسه

(١٩) البلاغات رقم ٤٤٩/١٩٩١، مويكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦، ورقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة ماضي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٤.

(٢٠) انظر، مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد داسكو سيكيرييتشا ودامير دوشين ودرانغان كولودزجيا، القضية رقم IT-95-8-S، حكم العقوبة الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ٥٢-١٠٠؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ميروسلاف كوفكا وآخرين، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم الابتدائي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ١١٢-١١٤.

(٢١) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد^(٢٢). وترى صاحبتا البلاغ أن عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً فيما تعرض له الضحية أثناء الاحتجاز من تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة يصل إلى انتهاك المادة ١٠ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٧-٣ وتشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل إنكاراً للشخصية القانونية للضحية إذا كان الشخص في عهدة سلطات الدولة الطرف عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة للجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى السبل^(٢٣) انتصاف فعالة. وقد أُعيت الجهود المستمرة التي بذلتها صاحبتا البلاغ، منذ اختفاء منسود رزفانوفيتش، لكشف مصيره وللوصول إلى سبل انتصاف فعالة ممكنة. لذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن الانتهاك المستمر للمادة ١٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٨-٣ وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً، أنهما وقعتا ضحية انتهاك البوسنة والهرسك للمادة ٧، مقروءةً بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لما لحق بهما من ضيق وكرب نفسيين شديدين من جراء ما يلي: (أ) اختفاء منسود رزفانوفيتش؛ (ب) اشتراط إعلان وفاته للحصول على معاش؛ (ج) الغموض المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان وجوده؛ (د) عدم التحقيق وعدم كفالة سبيل انتصاف فعال؛ (هـ) عدم الاهتمام بقضيتيهما على النحو الذي تجلّى، مثلاً، في استخدام رسائل نمطية للرد على طلباتهما المتكررة للحصول على معلومات، وهي طلبات لم تلب بعد؛ (و) عدم تنفيذ أحكام مختلفة من القانون المتعلق بالمفقودين، منها الأحكام ذات الصلة بإنشاء صندوق لدعم أسر الأشخاص المفقودين؛ (ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف لحكم المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك^(٢٤). لذلك، ترى صاحبتا البلاغ أنهما وقعتا ضحية انتهاك منفصل للمادة ٧، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩-٣ وترى صاحبتا البلاغ أيضاً أن تسليط أعباء إجرائية معينة على ضحايا الحرب المدنيين لكي يحصلوا على تعويضات معنوية، بالمقارنة مع قدامى محاربي جيش جمهورية صربسكا، يصل إلى حد التمييز الذي ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

(٢٢) البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، ياسودا شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٣) البلاغان رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة ماضي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(٢٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سولياجيتش ضد البوسنة والهرسك، الطلب رقم ٢٧٩١٢/٢٠١٠، الحكم الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢١.

ووفقاً لذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن رفض مطالبتهما بالحصول على تعويض معنوي بموجب القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية المترتبة على أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على اعتبار أن منسود رزفانوفيتش كان ضحية مدنية للحرب، لا يستند إلى أحكام القانون ذي الصلة، وإنما يستند إلى تفسير من جانب مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا لأحكام القانون. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك التفسير يصل إلى درجة التمييز الذي ينتهك حقهما في سبيل انتصاف فعال وفي تعويض وجير منصفين ومناسبين عما لحق بهما من ضرر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات في نيسان/أبريل ٢٠١١. وفيما يتعلق بالإطار العام، تشير الدولة الطرف إلى أنه، في فترة ما بعد الحرب، بعد عام ١٩٩٦، قدم مواطنون عدداً كبيراً من طلبات الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي إلى محاكم جمهورية صربسكا التي أصدرت عدداً كبيراً من الأحكام النهائية التي تأمر بدفع تعويضات خلال مهلة قصيرة ودون تمييز. ولتجنب عدم الوفاء بالالتزامات المالية المدرجة في ميزانية جمهورية صربسكا والتأثير على أداء الميزانية، اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القانون المتعلق بتحديد الدين الداخلي لجمهورية صربسكا وطريقة تسويته، وهو القانون الذي نص على تسوية التعويضات المالية والمعنوية المترتبة على الحرب بإصدار جمهورية صربسكا سندات "ذات أجل استحقاق مدته ١٤ سنة". ويُدفع التعويض على ١٠ أقساط خلال فترة تتراوح بين ٩ سنوات و١٤ سنة بعد صدور القرار. وتشير الدولة الطرف إلى أن جمهورية صربسكا، لغرض التعامل بكفاءة مع تلك الأضرار، سنت قانوناً خاصاً بشأن التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية في محاولة لتخفيف عبء قضايا التعويض عن الأضرار الملقى على عاتق المحاكم في جمهورية صربسكا، وللوصول إلى تسوية خارج نطاق القضاء بعد الاتفاق مع الطرف المتضرر.

٤-٢ وفيما يتعلق بوضع صاحبتَي البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن فاطمة رزفانوفيتش قدمت، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلباً إلى مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا للحصول على تعويض. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون المتعلق بالتعويض عن الضرر المالي والمعنوي المترتب على أعمال الحرب خلال الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تنص على الحق في التوصل إلى تسوية خارج نطاق القضاء بشأن الضرر المالي والمعنوي الذي وقع خلال الحرب للأشخاص الذين وردت طلباتهم بعد ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذين نجم الضرر الذي لحق بهم "أثناء أداء الواجب العسكري والدفاع عن البلد". وترى الدولة الطرف أنه، نظراً إلى أن منسود رزفانوفيتش اختفى بوصفه ضحية مدنية للحرب لا بوصفه موظفاً عسكرياً، فليس من اختصاص مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا التوصل إلى تسوية خارج نطاق القضاء من أجل تعويض فاطمة رزفانوفيتش، وترى أيضاً أن فاطمة رزفانوفيتش أخطرت بهذا الوضع كتابةً. وترى الدولة الطرف أيضاً أن فاطمة رزفانوفيتش ينبغي أن تلتزم التعويض من خلال إجراء مدني أمام محكمة مختصة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدمت صاحبتنا البلاغ تعليقاتهما في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، وهما تشيران إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رقم ٩ (٢٠١٠) بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة^(٢٥). وترى صاحبتنا البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تقيم الدليل على أن منسود رزفانوفيتش لا يزال مسجلاً كشخص "مفقود لا يُعرف مصيره"، وتفيد اللجنة بعدم العثور على معلومات مطابقة من خلال أداة التقصي الإلكترونية التي أنشأتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. لذلك، لا تزال عملية اقتفاء الأثر مفتوحة تحت مسؤولية سلطات البوسنة والهرسك.

٢-٥ وترى صاحبتنا البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تطعن في الادعاءات التي قدمتها، ولا تشير إلى أي تحقيق جارٍ لتحديد المسؤولين عن معرفة مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده، أو التدابير المتخذة لهذا الغرض. وتشير صاحبتنا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي تدعو، في مثل هذه الظروف، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات أصحاب البلاغات^(٢٦). وترى صاحبتنا البلاغ أن صمت الدولة الطرف يؤكد فقط أن سلطات البوسنة والهرسك لم تف بالالتزامها بالتحقيق مع المسؤولين عن عمليات الاختفاء القسري ومحاکمتهم ومعاقبتهم. وتشير صاحبتنا البلاغ أيضاً إلى أن المعهد المعني بالمفقودين لم يتصل بهما، وتعتبران ذلك الصمت مظهراً آخر من مظاهر انعدام الاتصال بين سلطات الدولة الطرف وأقارب المفقودين.

٣-٥ وتكرر صاحبتنا البلاغ مطالبتهما بمعرفة هوية الجناة، ومصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده، والتقدم المحرز في البحث ونتائجه. كما تطلبان أن تكونا على اتصال وثيق بسير الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير صاحبتنا البلاغ إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رقم ١٠ (٢٠١٠) بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، وهو التعليق الذي يؤكد أن مشاركة أقارب الضحية في التحقيق جزء من حقهم في معرفة الحقيقة (الفقرة ٣)^(٢٧).

٤-٥ وتشير صاحبتنا البلاغ إلى أن قضيتيها يجب النظر فيها في إطار الوضع العام للإفلات من العقاب عن جرائم الحرب. فالعديد من العقبات تأخذ طابعاً عملياً، مثل محدودية الموارد

(٢٥) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩، وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/ISSUES/DISAPPEARANCES/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

(٢٦) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندارينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

(٢٧) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩، هي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/ISSUES/DISAPPEARANCES/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

اللازمة لإجراء التحقيقات، والافتقار إلى الخبرة الضرورية، وعدم حماية الشهود، وترى صاحبتا البلاغ أن هذا الوضع ينجم عن عدم رغبة الشرطة في إجراء تحقيقات، وعن عدم الاستفادة أجهزة التحقيق من مصادر الإثبات المتاحة^(٢٨).

٥-٥ وتحتج صاحبتا البلاغ أيضاً بأن ملاحظات الدولة الطرف تشير فحسب إلى مسألة طلب الحصول على تعويض معنوي، وهو الطلب الذي قدمته فاطمة رزفانوفيتش في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن الطعن الذي قدمته فاطمة رزفانوفيتش في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في قرار مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا لم يُبت فيه حتى وقت تقديمهما هذا البلاغ.

٦-٥ وترى صاحبتا البلاغ أن رسالة مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا تؤكد وجود تمييز في التمتع بالحقوق في سبيل انتصاف فعال لضحايا الحرب المدنيين. ولا تطعن الدولة الطرف، في ملاحظاتها، في وجود هذا التمييز، ولا تقدم أي تعليق بشأن عدم حصول صاحبتا البلاغ على الانتصاف والجبر. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك الصمت يدعم حججهما بشأن هذه المسألة.

٧-٥ وتفيد صاحبتا البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية ردّت، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، على طلب فاطمة رزفانوفيتش إصدار حكم بشأن عدم تنفيذ قرار المحكمة الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وذكرت المحكمة، في تلك الرسالة، أنها أصدرت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ معلومات بشأن إنفاذ قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن قرار المحكمة الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ يعتبر نافذاً بناءً على ذلك. وتحتج صاحبتا البلاغ بأههما انتظرتا عامين لتلقي معلومات عن القرار، وأن اعتماد هذا القرار لا يعكس الواقع، إذ لم يُنشأ الصندوق بعد، ولم تُقدم معلومات بشأن مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده. وترى صاحبتا البلاغ أن القرار يعكس المشكلة العامة المتمثلة في عدم تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، وأنه دليل آخر على لا مبالاه سلطات البوسنة والهرسك.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٤ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف مزيداً من المعلومات رداً على تعليقات صاحبتا البلاغ. ويرى مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا أنه غير مختص بالنظر في طلب صاحبتا البلاغ الحصول على تعويض، وأنه مسؤول فقط عن تمثيل وحماية مصالح جمهورية صربسكا المتعلقة بالملكية في الأمور المدنية، وأن مكتب النيابة هو المختص بالأمور الجنائية. لذلك تحتج الدولة الطرف بأن قرار رفض مطالبة صاحبتا البلاغ اعتمد

(٢٨) انظر تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان على إثر زيارته إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (CommDH(2011)11)، الفقرتان ١٣٢ و١٣٣.

بسبب عدم الاختصاص. كما أنه بالنظر إلى أن القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية التي حدثت أثناء الحرب ليس التشريع الوحيد ذا الصلة، وإلى أن هناك إجراءات أخرى يمكن لصاحبي البلاغ أن تمارسا من خلالها حقهما في الحصول على تعويض، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم تقدما أدلة كافية تثبت ادعاءهما المتعلق بالطابع التمييزي للقرار المعني.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى بذل جهود كبيرة لتحسين عملية اقتفاء أثر المفقودين، لا سيما باعتماد قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالأشخاص المفقودين، وبإنشاء حكومة جمهورية صربسكا لفريق عمل معني باقتفاء أثر المفقودين.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى إحراز قدر كبير من النجاح في السعي إلى معرفة أماكن وجود المفقودين أو مصيرهم. فخلال فترة الحرب، فقد نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص، أُخرجت جُثث أكثر من ٢٠ ٠٠٠ شخص منهم وحُدِّدت هوية أكثر من ١٨ ٠٠٠ شخص من هؤلاء. واتخذ المعهد المعني بالمفقودين، منذ إنشائه، تدابير لزيادة سرعة وكفاءة عملية البحث، وشَمِل ذلك إنشاء مكاتب إقليمية ووحدات تنظيمية. وفي وقت تقديم هذا البلاغ، كان قد تم إخراج أكثر من ٧٦٩ جُثة، ولا تزال عمليات إخراج جُثث أخرى مُعلقة، ولا يزال ٨٠٠ شخص مفقودين في بلدية برييدور، منهم منسود رزفانوفيتش.

٦-٤ وترى الدولة الطرف أن أفراد الأسر لا يُبلِّغون عادةً بعمليات إخراج الجُثث وفحص حمض DNA لتجنّبهم مزيداً من الصدمات النفسية. ورغم ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنها أبلغت فاطمة رزفانوفيتش، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بأن عمليات إخراج الجُثث في بلدية برييدور مُعلقة، وأنها ستُخطرهما في حال إجرائها عملية التحديد الأولي لرفات ابنها عن طريق تحليل حمض DNA.

التعليقات الإضافية لصاحبي البلاغ

٧-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أرسلت صاحبتا البلاغ تعليقات إضافية أشارتا فيها إلى أن ردّ الدولة الطرف لا يقدم أية معلومات جديدة فيما يتعلق بالاختفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش، وإلى أن الدولة الطرف لم تتناول عدداً من المسائل التي أثارها صاحبتا البلاغ. لذلك، تُكرر صاحبتا البلاغ ملاحظتهما السابقة.

٧-٢ وتُفيد صاحبتا البلاغ اللجنة أيضاً بأن وزارة العدل في جمهورية صربسكا أصدرت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قراراً يرفض طعن فاطمة رزفانوفيتش في قرار مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا المتعلق بمطالبتها بتعويض معنوي، ودعت وزارة العدل فاطمة رزفانوفيتش إلى اللجوء إلى المحاكم العادية. وتحتج صاحبتا البلاغ بأن الإطار القانوني القائم لا يسمح لأقارب منسود رزفانوفيتش، بوصفه مدنياً، بالحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية على النحو المتبع مع أقارب المحاربين. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن المحاكم العادية

اعتادت على رفض طلبات التعويض المعنوي عن الأضرار التي نجمت عن الحرب، إذ تطبق هذه المحاكم نظام سقوط الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات بالنسبة للشخص وخمس سنوات بالنسبة للموضوع. لذلك تحتج صاحبتنا البلاغ بعدم وجود سبيل انتصاف فعال أمامهما.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن صاحبتنا البلاغ قد استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ وأن ادعاءات صاحبتنا البلاغ شُفعت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبما أن جميع معايير المقبولية قد استوفيت، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ. وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتدعي صاحبتنا البلاغ أن منسود رزفانوفيتش وقع ضحية الاختفاء القسري وهو في قبضة جيش جمهورية صربسكا منذ اعتقاله غير القانوني في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأنه على الرغم من جهودهما العديدة، لم يُجر تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل لاستجلاء مصيره ومكان وجوده ولتقديم الجناة إلى العدالة. وفي ذلك السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ومؤداه أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة وعن محاكمة مرتكبي انتهاكات معينة (لا سيما التعذيب وما يشابهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، والإعدامات بإجراءات موجزة وتعسفاً، والاختفاء القسري) يمكن أن يستتبع، في حد ذاته، خرقاً منفصلاً للعهد.

٣-٩ ولا تدعي صاحبتنا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الاختفاء القسري لقربيهما.

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام في ضوء حدوث أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة اختفاء قسري

أثناء النزاع. وفي هذه القضية بالخصوص، أكدت المحكمة الدستورية أن سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن التحقيق في اختفاء قريب صاحبي البلاغ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)؛ وأن آليات محلية أنشئت للتعامل مع حالات الاختفاء القسري وغير ذلك من حالات جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه)؛ وأن عينات DNA المأخوذة من عدد من الجثث المجهولة قد قورنت مع عينات DNA المأخوذة من أطفال فاطمة ومنسود رزفانوفيتش.

٥-٩ وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي أكدت فيها أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري وتقديم الجناة للعدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما بإتاحة السُّبُل، وأن هذا الالتزام يجب تفسيره بطريقة لا تفرض على سلطات الدولة الطرف عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب^(٢٩). ورغم ذلك، تشير اللجنة إلى أنه، حسب المعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ والدولة الطرف، لم تُتخذ أية إجراءات محددة للتحقيق في حرمان منسود رزفانوفيتش تعسفاً من حريته وإساءة معاملته واختفائه القسري ولتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتشير اللجنة أيضاً، في جملة أمور، إلى أن المحكمة الدستورية لم تستشر صاحبي البلاغ عما إذا كان القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ جرى إنفاذه أم لا؛ وإلى أن صاحبي البلاغ لم يُبلغا باعتماد المحكمة الدستورية للقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي ينص على أن القرار جرى إنفاذه؛ وإلى عدم تقديم معلومات بشأن مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده؛ وإلى أن صندوق دعم أسر المفقودين لم يُنشأ بعد. وأخيراً، تشير اللجنة إلى أن المعلومات المحدودة التي تسنى للأسرة الحصول عليها خلال الإجراءات لم تُقدّم إليها إلا بناءً على طلبها أو بعد فترات تأخير طويلة، وهو أمر لم تنفه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري يجب إتاحتها فوراً للأسر^(٣٠). لذلك، تُخلص اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة عليها، في هذه الظروف، تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩، بحق صاحبي البلاغ وقريبيهما المختفي.

٦-٩ وتشير اللجنة كذلك إلى أن الإعانة الاجتماعية المقدمة إلى صاحبي البلاغ توقفت على قبولهما الإقرار بوفاة قريبيهما، دون التيقن من مصيره ومكان وجوده. وترى اللجنة أن إجبار أسر الأشخاص المفقودين على إعلان وفاة الشخص للحصول على تعويض، رغم استمرار التحقيق، يربط تقديم التعويض بعملية ضارة، ويشكل معاملة لا إنسانية ومُهينة تنتهك المادة ٧، مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بحق صاحبي البلاغ^(٣١).

(٢٩) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠٠٩/١٩٥٣، بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٦.

(٣١) المرجع نفسه.

٧-٩ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٠ و ١٦ من العهد.

٨-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢ و للفقرة ٢٦ من العهد، تشير اللجنة إلى أن حجة صاحبي البلاغ بأن القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية، الناجمة عن أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتعديلات اللاحقة المدخلة على هذا القانون، لا تستبعد المدنيين من الحق في الحصول على تعويض، وتشير أيضاً إلى أن الاستبعاد المشار إليه إنما هو نتيجة لتفسير القانون من جانب مكتب المدعي العام، وهو استبعاد ينطوي على تمييز. وتلاحظ اللجنة كذلك ما ذكرته الدولة الطرف من أن عدم قابلية التشريع المذكور للتطبيق على المدنيين وأسرههم إنما ينشأ عن الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون المذكور، وهي الفقرة التي تقصُر تطبيق القانون على الأضرار التي حدثت "أثناء أداء الواجب العسكري والدفاع عن البلد". وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف بأن هناك إجراءات أخرى متاحة لصاحبي البلاغ لممارسة حقهما في التعويض، وبأن صاحبي البلاغ لم تقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءهما بأن القانون وتفسيره يأخذان طابعاً تمييزياً. وترى اللجنة، في غياب أي معلومات إضافية أمامها، أن المعلومات المتاحة لا تمكنها من إثبات حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ و الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٩-٩ وتُقرّ اللجنة أيضاً، وفقاً لأحدث معلومات قدمتها روفجدا رزفانوفيتش، بأن فاطمة رزفانوفيتش تُوفيت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣ دون إعمال حقها في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي الجبر عن الاختفاء القسري لابنها.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، فيما يتصل بحق صاحبي البلاغ و قرييها المختفي؛ والمادة ٧، مقروءة منفردة، فيما يتصل بحق صاحبي البلاغ.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لروفجدا رزفانوفيتش وأسرتها، بما في ذلك: (أ) مواصلة جهودها لمعرفة مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن اختفائه القسري للعدالة، والقيام بذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو الذي تشترطه الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب؛ (ج) ضمان تقديم تعويض ملائم. والدولة الطرف مُلزَمة أيضاً بأن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وبأن تضمن، بشكل خاص، إمكانية إطلاع أسر المفقودين على التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري لأقاربهم، وبأن توفر بالفعل لأقارب ضحايا الاختفاء القسري المزايا الاجتماعية وإجراءات الجبر دون الالتزام بالحصول على حكم من المحكمة البلدية يشهد على وفاة الضحية.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الثلاث للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضو اللجنة، جيرالد ل. نومان، تؤيده فيه عضو اللجنة آنيا زايرت - فور (رأي مؤيد)

أكتب هذا الرأي، بشكل مستقل، لأتناول مسألتين اختارت الأغلبية، لأسباب يمكن تبريرها، عدم تناوّلها. لقد طلبت صاحبتنا البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن تُثبت أن الدولة الطرف انتهكت واجبتها بأن توفر سبيل انتصاف فعالاً نظراً إلى انتهاك المادتين ١٠ و ١٦ من العهد. وأود أن أتناول تلك الادعاءات، وأن أُبين أنها لا سَنَد لها، لأسباب قانونية من المفيد توضيحها.

أولاً، كمسألة عامة:

رأت اللجنة مراراً وتكراراً أن عمليات الاختفاء القسري التي تقوم بها سلطات الدولة تؤدي إلى انتهاكات للمادة ١٠ التي تكفل المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم. غير أن التزامات الدولة بموجب المادة ١٠ تتعلق بأوضاع الاحتجاز الخاضع لسلطتها، لا بالأشكال غير القانونية للحرمان من الحرية التي تمارسها جهات أخرى^(٣٢). وتختلف المادة ١٠ في هذا الصدد عن المادة ٧ التي تطالب الدول الأطراف بأن "تتخذ تدابير إيجابية لضمان عدم قيام أفراد أو كيانات خاصة بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"^(٣٣). ولا يعني حدوث اختفاء قسري ضمناً أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٠، إذا لم يكن من الممكن أن يُعزى الاختفاء إلى الدولة.

وبالمثل، استنتجت اللجنة أن عمليات الاختفاء القسري التي تقوم بها سلطات الدولة قد تنتهك، في الظروف الواقعية المناسبة، المادة ١٦ التي تكفل حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية. ومن الصعب أن نرى كيف أن أطرافاً ليست من أجهزة أي دولة، تعمل دون تواطؤ مع تلك الدولة، يمكنها أن تنفي اعتراف تلك الدولة بالشخصية القانونية للضحية. ومن ثم، فإن حدوث الاختفاء القسري في إقليم الدولة لا يعني ضمناً أن الدولة انتهكت المادة ١٦، إذا لم يكن من الممكن أن يُعزى الاختفاء إلى الدولة.

(أ) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء.

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

وعودةً إلى هذه القضية، لا تدعي صاحبتا البلاغ أن الاختفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش يمكن أن يُعزى إلى البوسنة والمهرسك، وإنما إلى القوات المسلحة المناوئة لها. ويبدو أنهما تفترضان أنه نظراً إلى أن الفظائع التي تعرّض لها منسود رزفانوفيتش يمكن أن تُوصَف بأنها اختفاء قسري، فكان ينبغي الاحتكام إلى المادتين ١٠ و١٦، مما يُضيف التزامات بتوفير سبل انتصاف فعالة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وكُنْتُ أودُّ أن أُبين خطأ هذا التبرير. فبدون وجود أساس آخر يربط الدولة الطرف بالاختفاء، أرى أن صاحبتَي البلاغ لم تُثبتا بالأدلة ادعاءهما بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ١٠ أو المادة ١٦.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالإسبانية والروسية والصينية والفرنسية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]